

## المبسوط

( قال ) ( B ه اعلم بأن التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك )  
عن دبر منه مأخوذ من قول رسول الله - A - في أم الولد فهي معتقة عن دبر منه .  
وصورة المدبر : أن يتعلق عتقه بمطلق موت المولى كما يتعلق عتق أم الولد به ولهذا قال  
ابن مسعود - B ه - إن المدبر يعتق من جميع المال كأم الولد وهو قول حماد - رضي الله تعالى  
عنه - وإحدى الروایتين عن إبراهيم - C تعالى .  
ولكننا لا نأخذ بهذا وإنما نأخذ بقول علي وسعيد بن المسيب والحسن وشريح وابن سيرين -  
رضوان الله عليهم - أجمعين أنه يعتق من الثلث لحديث ابن عمر - B هما - أن النبي - A - جعل  
المدبر من الثلث ولأن التدبير خلافة بعد الموت فيتقدر بقدر حقه بعد الموت وحق المولى بعد  
الموت في ثلث ماله فيعتبر خلافته في هذا المقدار فيكون من ثلثه كسائر الوصايا وفي أم  
الولد إنما يعتق من جميع المال لسقوط قيمة ماليته على ما قررنا أن الإحراز بعد الاستيلاء  
لقصد ملك المتعة لا لقصد المالية وبدون الإحراز لا تثبت المالية والتقوم وهذا المعنى لا  
يتقرر بالتدبير فإن التدبير ليس بقصد إلى الإحراز لملك المتعة فيبقى الإحراز بعده للتمول  
وإذا بقي مالا متقوما كان معتبرا من ثلثه .  
وعلى هذا قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى - أنه لا يجوز بيع المدبر .  
وقال الشافعي - C تعالى - يجوز بيعه لحديث عطاء أن رجلا دبر عبدا له ثم احتاج إلى ثمنه  
فباعه رسول الله - A - من رجل يقال له نعيم بن النحام بثلاثمائة درهم .  
وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها دبرت أمة لها فسحرتها وعلمت بذلك فقالت ما حملك  
على ما صنعت فقالت حبي العتاق فباعتها من أسوأ الناس ملكة .  
والمعنى فيه أن التدبير تعليق العتق بالشرط وذلك لا يمنع جواز البيع كما لو علقه بشرط  
آخر من دخول الدار أو مجيء رأس الشهر والتدبير وصية حتى يعتبر من ثلث المال بعد الموت  
والوصية لا تمنع الموصي من التصرف بالبيع وغيره كما لو أوصى بربقته لإنسان وهذا لأن  
الوصية إيجاب بعد الموت فتمنع الإضافة بثبوت حكم الوجوب في الحال .  
( وحدثنا ) حديث نافع عن ابن عمر - C تعالى - أن النبي - A - قال لا يباع المدبر ولا  
يوهب وهو حر من الثلث . وتأويل حديث عطاء ما نقل عن أبي جعفر محمد بن علي - C تعالى -  
أن النبي - A - قال : ( إنما يباع خدمة المدبر لا رقبته ) يعني به أجره والإجارة تسمى  
بيعا بلغة أهل المدينة أو يحتمل أنه كان مدبرا مقيدا أو كان في وقت كان يبيع الحر جائزا  
على ما روى عن النبي - A - أنه يباع رجلا يقال له سرق في دينه ثم انتسخ ذلك الحكم .

وعن زيد بن ثابت وابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال لا يباع المدير وما نقل عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - محمول على المدير المقيد ليكون جمعا بينهما والمعنى فيه أنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت سيده فلا يجوز بيعه كأمر الولد .

ودليل الوصف أن التعلق حكم التعليق وإنما يتعلق بما به علق السيد وهو إنما علقه بمطلق الموت وتأثيره أن الموت كائن لا محالة وهو سبب للخلافة .

ألا ترى أن الوارث يخلف المورث في تركته بعد موته فهو بهذا التعليق يكون مثبتا للمملوك في الحال .

الخلافة في رقبته بعد موته فيكون إيجابا في ثاني الحال باعتبار وجود سببه على وجه يصير محجورا عن إبطاله كما أن الموت لما كان موجبا للخلافة للوارث في تركته وسببه المرض ثبت نوع يحق لهم بهذا السبب على وجه يصير المريض محجورا عن التبرع وهذه الخلافة في العتق الذي لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته فيتقوى هذا السبب من وجهين : .

أحدهما : أن المتعلق به مما لا يحتمل الإبطال .

والثاني : أن التعليق بما هو كائن لا محالة وهو موجب للخلافة ولهذه القوة قلنا لا يحتمل الإبطال والفسخ بالرجوع عنه بخلاف ما يقوله الشافعي - C تعالى - في بعض أقاويله وهو ضعيف جدا بأن تعليق العتق بسائر الشروط يحتمل الفسخ فهذا الشرط أولى ولهذه القوة يجب حق

الحرية له في الحال على وجه يمنع بيعه ويثبت استحقاق الولاء للمولى على وجه لا يجوز إبطاله بخلاف التعليق بسائر الشروط فإن دخول الدار ونحو ذلك ليس بكائن لا محالة والتدبير

المقيد وهو قوله إن مت من مرضي هذا ليس بكائن لا محالة أيضا والتعليق بمجيء رأس الشهر فإن ذلك ليس بسبب موجب للخلافة وكذلك الوصية برقبته لغيره فإن ذلك تمليك يحتمل الإبطال بعد ثبوته فلا يجب به الحق بنفسه وتقرر بهذا التحقيق أن المدير في معنى أم الولد إلا أن

هناك معنيين تعلق بأحدهما وجوب حق الحرية في الحال وبالأخر سقوط المالية والتقوم ثم وجد أحد المعنيين ههنا دون الآخر فيتعدى بذلك المعنى حكم ثبوت حق الحرية إلى المدير ولا

يتعدى حكم سقوط المالية والتقوم لانعدام معناه هنا فلهذا كان معتبرا من الثلث .

على هذا نقول ولد المدبرة يكون مديرا لأنه وجب حق الحرية لها في الحال فيسري إلى الولد

كالاستيلاء وهو دليلنا على الشافعي وبعض أصحابه يمنعون سرايته إلى الولد وهو ضعيف جدا

لأنه مخالف لقول الصحابة والتابعين .

وقد قال ابن مسعود - eB - ولد المدبرة مثل أمه وخوصم إلى عثمان - eB - في أولاد مدبرة

فقاضى بأن ما ولدته قبل التدبير عبد يباع وما ولدته بعد التدبير فهو مثلها لا يباع .

وعن شريح وسعيد بن المسيب وقتادة وجماعة منهم - رضوان الله عليهم أجمعين - أنهم قالوا

ولد المدبرة مدير .

إذا عرفنا هذا فنقول : رجل قال لمملوكه أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو إن مت أو متى مت أو إذا حدث بي حدث فهذا كله واحد وهو مدير لأنه علق عتقه بمطلق موته فإنه وإن أطلق الحدث فالمراد به الموت عادة .

وكذلك لو قال أنت حر يوم أموت لأنه قرن باليوم ما لا يمتد ولا يختص بأحد الوقتين فيكون عبارة عن الوقت فكأنه قال أنت حر وقت موتي فإن نوى باليوم النهار دون الليل صحت نيته لأنه نوى حقيقة كلامه ثم لا يكون مديرا لأنه علق عتقه بما ليس بكائن لا محالة وهو موته بالنهار وربما يموت بالليل فلهذا لا يكون مديرا .

ولو قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر لم يكن مديرا وله أن يبيعه لأنه علق عتقه بما ليس بكائن لا محالة فربما يرجع من ذلك السفر ويبرأ من ذلك المرض . وفقه هذا الكلام أتى إنما نوجب حق الحرية بالتدبير في الحال بناء على قصده القربة بطريق الخلافة وهذا القصد منه ينعدم إذا علقه بموت بصفة لأن القصد إلى القربة لا يختلف بالموت من ذلك المرض أو من غيره فلانعدام هذا القصد لم يكن مديرا .

بخلاف ما إذا علقه بمطلق الموت فإن القصد إلى إيجاب القربة هناك متحقق حين علقه بما هو كائن لا محالة ولكن إن مات كما قال عتق من ثلثه لأن التعليق بالشرط صحيح مع انعدام القصد إلى إيجاب القربة وإذا وجد الشرط عتق من ثلثه وإن برئ من مرضه أو رجع من سفره ثم مات لم يعتق لأن الشرط الذي علق عتقه به قد انعدم .

وإذا قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مديرا لأن موت فلان ليس بسبب للخلافة في حق هذا المولى ووجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة فإذا لم يوجد ذلك لم يكن مديرا وإلى هذا أشار فقال : ألا ترى أن فلانا لو مات والمولى حي عتق العبد ولا خلافة قبل موته . ولو مات المولى وذلك الرجل حي صار العبد ميراثا للورثة فكيف يكون مديرا وتجري فيه سهام الورثة وكذلك إن قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو بعد موت فلان أو بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مديرا لأنه ما تعلق عتقه بمطلق موت المولى فحسب وإنما تعلق بموتين فإن مات المولى قبل فلان لم يعتق لأن الشرط لم يتم وصار ميراثا للورثة فكان لهم أن يبيعوه .

وإن مات فلان قبل المولى فحينئذ يصير مديرا عندنا وليس له أن يبيعه .

وعلى قول زفر - C تعالى - لا يكون مديرا لأنه ما تعلق عتقه بموت المولى فحسب إنما تعلق بموتين كما علقه المولى فكان موت المولى بعد موت فلان متمما للشرط لا إنه كمال الشرط . وهذا على أصل زفر - C تعالى - مستقيم فإنه يجعل كل جزء من الشرط معتبرا حتى اعتبر وجود الملك عند وجود بعض الشرط على ما بينا في الطلاق .

ولكننا نقول بعد موت فلان نعلق عتقه بمطلق موت المولى حتى أنه متى مات عتق وصورة المدير

هذا فكان مدبرا كما لو قال له إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه أو قال أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فإذا كلم فلانا كان مدبرا فكذلك هنا قال .

وإن قال أنت حر بعد موتي إن شئت لم يصر مدبرا لأنه ما تعلق عتقه بمطلق موت المولى بل به ومشئته ثم قول المولى إن شئت محتمل يجوز أن يكون مراده المشيئة في الحال ويجوز أن يكون مراده المشيئة بعد الموت فينوي في ذلك فإن نوى بالمشيئة الساعة فشاء العبد فهو حر بعد موته من الثلث لأن شرط المشيئة لما وجد من العبد في المجلس يصير عتقه متعلقا بمطلق موت المولى بعده فيكون مدبرا .

وإن كان نوى بالمشيئة بعد الموت فإذا مات المولى فشاء العبد عند موته فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا باعتبار التدبير .

وكان أبو بكر الرازي - C - يقول الصحيح أن لا يعتق هنا ما لم يعتقه الوارث أو الوصي لأنه لم يعتق بنفس الموت صار ميراثا فلا يعتق بعد ذلك إلا بإعتاق منهم ويكون هذا وصية يحتاج إلى تنفيذها كما لو قال أعتقوه بعد موتي إن شاء .

وجعل هذا نظير ما لو قال له أنت حر بعد موتي بشهر فإنه لا يعتق إلا بإعتاق من الوارث أو الوصي بعد شهر هكذا ذكره ابن سماعة في نوادره ثم في ظاهر الجواب يعتبر وجود المشيئة من العبد في المجلس بعد موت المولى كما يتقيد بهذا اللفظ مشيئته بالمجلس في حال حياته .

وعن أبي يوسف - C - أنه لا يتوقت بالمجلس لأن هذا في معنى الوصية ولا يشترط في لزوم الوصية القبول في المجلس بعد الموت .

ولو قال أنت حر بعد موتي بيوم لم يكن مدبرا وله أن يبيعه لأن عتقه ما تعلق بمطلق الموت بل يمضي يوم بعده فإن مات لم يعتق في الوقت الذي سمى حتى يعتقه الورثة وهذا يؤيد ما ذكره أبو بكر الرازي وقد بينا المعنى فيه .

ومن أصحابنا من فرق بين هذا وبين الأول فقال : لما أخرج العتق عن موته بزمان ممتد في يوم أو شهر وملك الوارث يتقرر في ذلك الزمان عرفنا أن مراده الأمر بإعتاقه فلا يعتق ما لم يعتقه وأما في مسألة المشيئة تتصل مشيئة العبد بموت المولى قبل تقرر الملك للوارث فيعتق بإعتاق المولى ولا تقع الحاجة إلى إعتاق الوارث إياه وكذلك لو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي بيوم فهذا وما أوجب للمملوك بعينه سواء لما بينا .

ولو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فما كان في ملكه حين قال هذه المقالة فهو مدبر لأنه تعلق عتقه بموت المولى وما دخل في ملكه بعد ذلك لم يصر مدبرا ولكن إن مات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبرين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وعند أبي يوسف - بعد حر فهو أملكه مملوك كل قال لو وكذلك فيه الملك يستحدث ما اللفظ هذا يتناول لا - C موتي أو كل مملوك أملكه إذا مات فهو حر فأبو يوسف - C تعالى - يقول التعليق معتبر

بالتنجز ولو نجز العتق بهذا اللفظ لم يتناول العتق إلا ما هو مملوك له في الحال فكذلك إذا علق بالموت وهذا في قوله كل مملوك لي ظاهر لأنه سمي ما هو مضاف إليه في الحال وكذلك في قوله كل مملوك أملكه فإن أهل اللغة يقولون المراد بهذا اللفظ الحال وإذا أريد به الاستقبال يقيد بالسين أو سوف فيقال سأملكه أو سوف أملكه والدليل عليه أن ما يتحدث الملك فيه لا يصير مدبرا بالإتفاق ولو تناوله هذا اللفظ لصار مدبرا كالموجود في ملكه وهما يقولان : علق عتق ما يملكه فيتناول ما مملوك له عند الموت والذي استحدث الملك فيه مملوك له عند الموت كالموجود في ملكه وهذا لأن الإضافة إلى ما بعد الموت وصية وفي الوصية إذا لم يوجد التعيين من الموصي عند الإيضاء يعتبر وجوده عند الموت كما لو أوصى بثلث ماله لإنسان يتناول هذا ما يكون ماله عند الموت فهذا مثله إلا أن التدبير إيجاب العتق كما قررنا فلا يصح إلا بالملك أو مضافا إلى الملك ففي حق الموجودين في ملكه وجد الملك فيصح إيجاب حق العتق لهم وفي حق الذين استحدث الملك فيهم لم يوجد الإيجاب في الملك ولا الإضافة إلى الملك إنما وجدت الإضافة إلى الموت فلم يوجد لهم حق العتق بنفس الملك لأنه لا يدري بقاؤهم في ملكه إلى وقت الموت وباعتبار ذلك يتناولهم كلامه فلهذا كان له أن يبيعهم وإذا لم يبيعهم حتى مات فقد تناولهم وصيته فيعتقون من الثلث لهذا .

( قال ) ( وللمولى أن يؤجر المدبرة ويستغلها ويطأها ويزوجها ومهرها له كأم الولد ) لأنها باقيتان على ملكه بعد ما ثبت لهما حق العتق وإنما يمنع من التصرف المبطل لحقهما دون التصرف الذي لا يبطل حقهما كمن زوج أمته من رجل له أن يبيعها لأنه غير مبطل لحق الزوج وليس له أن يطأها ولا يزوجها من غيره فهنا الهبة والبيع مبطل لحقهما فيمنع المولى من ذلك وسائر التصرفات ليس بمبطل لحقهما فلا يمنع منه وليس له أن يرهنهما لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية ولا مالية في أم الولد واستيفاء الدين من مالية المدبر غير ممكن لأن استيفاء الدين من المالية يكون بطريق البيع وهي ليست بمحل للبيع .

( قال ) ( وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته ) لأن بالتدبير السابق منع الدفع على وجه لم يصير مختارا للقداء وليس عليه في جنايته إلا قيمة واحدة وإن كان بعضها مباشرة وبعضها يتسبب لأنه ما منع إلا رقبة واحدة وأما غرم المستهلكات فدين في رقبته ويسعى فيه وقد بينا نظيره في أم الولد وفي الجناية على المدبر ما في الجناية على المماليك لأنه مملوك بعد التدبير .

( قال ) ( وإذا قال لعبده أنت مدبر أو قال قد دبرتك فهو كما قال ) لأن هذا اللفظ صريح فلا فرق بين أن يذكره بصيغة الإنشاء أو بصيغة الوصف .

( قال ) ( رأيت لو كان أعجميا لا يفصح بالتدبير فقال هذه المقالة أما يكون مدبرا ) فهذه إشارة إلى أن هذا اللفظ لكثرة الاستعمال في حكم المعلوم لكل واحد .

وروى هشام عن محمد - رحمهما الله تعالى - أنه إذا قال أنت مدبر بعد موتي فهو مدبر في الحال وجعل هذا وقوله أنت حر بعد موتي سواء لكثرة استعمال هذا اللفظ لهذا المقصود .  
( قال ) ( وتدبير الصبي والمجنون باطل أطلاقاً أو أضافاً إلى ما بعد البلوغ والإفاقة ) لأن حقيقة الإعتاق منهما باطلة فإيجاب حق الحرية بالقول كذلك .

وللشافعي - هـ - قول أن تدبير الصبي صحيح لأن التدبير عنده وصية وهو يجوز وصية الصبي بما هو قرينة لأن نفوذه يكون بعد وقوع الاستغناء له فيه .

وفي حديث شريح - هـ - أنه جوز وصية غلام يفع وهذا ضعيف لأن الوصية تبرع وقول الصبي في التبرعات هدر وقد تناقض مذهب الشافعي - هـ - في هذا فإنه لا يصح إسلامه وقبوله الهبة والصدقة مع أن ذلك محض منفعة له فأما السكران والمكره فتدبيرهما جائز عندنا كإعتاقهما وأما المكاتب فإعتاقه وتدبيره باطل لأن نفوذهما يستدعي حقيقة الملك في المحل وليس للمكاتب حقيقة الملك في كسبه .

( قال ) ( وإذا قال العبد أو المكاتب إذا عتقت فكل مملوك أملكه بعد ما أعتق فهو حر ثم عتق فملك مملوكاً فهو حر ) لأنه مخاطب له قول ملزم في حق نفسه وقد صرح بإضافة العتق إلى ما بعد حقيقة الملك له فتصح إضافته ويكون عند وجود الملك كالمنجز له .

( قال ) ( ولو قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل أو إلى خمسين سنة فهو حر فعتق ثم ملك مملوكاً لم يعتق في قول أبي حنيفة - ج - تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يعتق ) لأن له في المستقبل نوعي ملك ملك لا يقبل العتق وهو حال قيام الكتابة وملك يقبل العتق وهو ما بعد عتقه فينصرف مطلق لفظه إليهما ويصير كالمنجز عند وجود حقيقة الملك كما في المسألة الأولى وقاسا هذا بالحر إذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر فإنه يتناول ما يشتريه لنفسه لا ما يشتريه لغيره حتى يعتق ما يشتريه لنفسه .

وأبو حنيفة - ج - يقول ملكه في حال قيام الكتابة ملك مجاز وبعد العتق حقيقة ولا يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز جميعاً لأن المجاز مستعار والحقيقة غير مستعارة وكما لا يتصور أن يكون الثوب الواحد على إنسان ملكاً وعارية في حالة واحدة فكذلك لا يتصور الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد والمجاز هنا مراد بالإتفاق حتى لو قال إذا ملكت مملوكاً فيما استقبل فملك في حال قيام الكتابة ينحل يمينه به فإذا صار المجاز مراداً تنحى الحقيقة وهذا المجاز مستعمل ورد الشرع به في قوله من باع عبداً وله مال وهذا بخلاف الشراء فإن الشراء للغير ليس بمجاز بل هو حقيقة كالشراء لنفسه فيما يرجع إلى أحكام العقد ولأن الإعتاق يستدعي أهلية المعتق والمحلية في المعتق ثم لو انعدمت المحلية لم يصح الإيجاب إلا مضافاً إلى الملك أو سببه فكذلك إذا انعدمت الأهلية في الحال لا يصح الإيجاب إلا مضافاً إلى حالة الأهلية صريحاً وهو ما بعد العتق فإذا لم يوجد ذلك في الفصل الثاني لم

يكن كلامه إيجابا للعتق .

( قال ) ( وإذا قال لأمة الغير إذا ملكتك فأنت مديرة فولدت له ولدا ثم اشتراها فالأم مديرة دون الولد وكذلك العتق المنجز ) لأن العتق والتدبير إنما يصل إليهما بعد الملك وقد انفصل الولد قبل ذلك ولا سراية إلى المنفصل .  
( قال ) ( ولو قال لرجل دبر عبدي فأعتقه فهو باطل ) لأنه خالف ما أمره به فكان مبتدئا لا ممثلا .

( قال ) ( ولو قال لصبي أو مجنون دبر عبدي إن شئت فدبره جاز ) وهذا على المجلس لتصريحه بالمشيئة وقد تقدم نظيره في العتق والطلاق .  
( قال ) ( وإن جعل أمر عبده في التدبير إلى رجلين فدبره أحدهما لا يجوز ) لأنه ملكهما هذا التصرف فلا ينفرد به أحدهما بخلاف ما لو قال دبرا عبدي هذا فدبره أحدهما جاز لأنه جعلهما معبرين عنه وعبارة الواحد وعبارة المثنى سواء .

ألا ترى أن له أن ينهاهما قبل أن يدبراه في هذا الفصل وليس له ذلك في الفصل الأول .  
( قال ) ( وإذا اختلف المولى والمديرة في ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير وقالت هي ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى ) لأنها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعت ذلك لنفسها كان القول قول المولى إذا أنكر فكذلك إذا ادعت لولدها فالقول قول المولى مع يمينه والبينة بينة المديرة لما فيها من زيادة إثبات حق العتق لها .

( قال ) ( وعتق المدبر محسوب من ثلث المال بعد الدين حتى إذا كان عليه دين يحيط بماله فعلى المدبر السعاية في قيمته ) لأنه وجب عليه رد رقبته والعتق لا يمكن رده فكان الرد بإيجاب السعاية وإن لم يكن عليه دين فهو حر من ثلث ماله يوم يموت المولى ويستوي إن كان دبره في صحته أو في مرضه لأن زوال المالية بالعتق بعد الموت بالتدبير السابق لهذا اعتبر من ثلث ماله يوم يموت .

( قال ) ( ولو دبر عبده ثم جن ثم مات فهو حر من ثلثه ) لأن التدبير قد صح في حال قيام عقله فلا يبطل بجنونه وكذلك لو قال يوم أدخل الدار فعبي هذا مدير ثم جن فدخل الدار فهو مدير بالكلام السابق لأن ذلك قد صح منه في حال إفاقته .

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب - رحمهما الله تعالى - إذا قال لعبده إذا مت أو قتلت فأنت حر على قول زفر - C تعالى - يكون مديرا لأن عتقه تعلق بمطلق موت المولى حتى يعتق إذا مات على أي وجه مات وعلى قول أبي يوسف - C تعالى - لا يكون مديرا لأنه علق بأحد الشئيين الموت أو القتل فإن كان موتا فالموت ليس بقتل وتعليقه بأحد شئيين يمنع أن يكون عزيمة في أحدهما خاصة فلا يصير مديرا حتى يجوز بيعه .

وروى الحسن عن أبي حنيفة - C تعالى - أنه إذا قال لعبده إذا مت وغسلت فأنت حر لا

يكون مديراً لأنه علقه بالموت وبشيء آخر بعده ثم إذا مات ففي القياس لا يعتق وإن غسل لأنه لما لم يعتق بنفس الموت انتقل إلى الوارث فهو كقوله إن مات ودخلت الدار فأنت حر وفي الاستحسان يعتق لأنه يغسل عقيب موته قبل أن يتقرر ملك الوارث فيه فهو نظير تعليقه بموت بصفة فإذا وجد ذلك يعتق من ثلثه بخلاف دخول الدار فذلك لا يتصل بالموت فيتقرر ملك الوارث فيه وإنا سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب